رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

5427 - حكم الزواج لرجل من أبنة عمه بعد أن رضع من أمها ثلاث رضعات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذان سؤالان من السائل زيدان عبدالله الحربي من حائل يقول لي ابنة عم وقد رضعت معها من امها ثلاث مرات. والان توفي ابوها وتوفيت امها فهل يجوز لي ان اتزوجها خصوصا وانني تقريبا الان اقرب الناس اليها بعد وفاة والديها - 00:00:00

اذا كنت لم ترضى من امها الا ثلاث رضعات فقط فلا بأس بزواجك منها فان المحرم خمس رضعات معلومات. كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. ومفهوم الحديث - 00:00:21

ان اقل من خمس رضعات معلومات لا يحرم. فان كنت متيقن انك لم ترظى الا ثلاث مرات فلا بأس بذلك واحب ان انبه الى انه قد تجتمع الخمس الرضعات في مجلس واحد - 00:00:38

والرظعة ان تمسك ان يمسك الطفل الثدي فيمتص حتى يطلقه ثم يطلق ويعود مرة ثانية ويمتص من الثدي حتى يطلقه. فاذا فعل مثل هذا خمس فعلات الرضاع المحرم وبالله التوفيق - 00:00:55